ويكون المعنى انه اختلف في اللحوم التي اختصت بامراق مختلفة في المشهور انه جنس قال
في المدونة والمطبوخ كله صنف وان اختلفت صفة طبخه كقلية بعسل واخرى بخل
او بلبن ومقابل المشهور للخمي قال والقياس جواز التفاضل لتباين الاغراض ويجوز ان
تكون المختلفة صفة للحوم ويكون المعنى انه اختلف اذا طبخ اللحمان من جنسين
مختلفين كلحم الوحش ولحم الطير هل يصيران بالطبخ جنسا واحدا ام لا وقلنا الوجه
الاول احسن لان المسئلة منقولة في المدونة وابن عليه وتكلم في الجواهر على الصورتين وقال
المذهب ان المرق واللحوم المطبوخة صنف ولا يلتفت الى اختلاف اللحوم ولا الى اختلاف
ما طبخ به وتعقب هذا بعض المتاخرين وروى ابن الزبير انه مثلا لا يخالف الطير صفة
وكذلك ما يعمل من لحم الطير مخالف لما يعمل من لحم الغنم واختار ابن يونس واللخمي
المختلفين الجنس اذا طبخا لا يصيران جنسا واحدا والثاني في الامراق والمصاحبة اي فعلى
ما للخمي ومع كل واحد منهما مرق ولا ينبغي ان تكون سببية لا يباح او التعاوض
في المرقتين وليس هو مراده وكذلك لا يجوز ان تكون للعوض لانه يلزم ان يكون المعنى
انه اختلف في التعاوض بين اللحم وحده ومع المرق وحده وليس هو مراده واعلم
ان ظاهر المذهب جواز بيع المطبوخ وزنا وهو الذي يوخذ من المدونة نصه
وعلى قول ابن حبيب بمنع القديد بالقديد والمشوي بالمشوي لا يجوز المطبوخ
بالمطبوخ لاختلاف تاثير النار وعن الجواز قيل تراعى المثلية في الحال او يكون
اللحم نيا قولان وان راعينا المثلية في الحال فنعم وهو الظاهر فمذهب ابن زرقون
ان الامراق داخلة في حكم اللحم وانها معه جنس واحد وانه قال يتحرى اللحمان وما
يتبعهما من المرق لان المرق من اللحم قال وكذلك الهريسة بالهريسة وقال غيره
انما يتحرى اللحم خاصة حيث كان فيه ولا يلتفت اليه بعد ذلك ولا الى ما معه من المرق
وصححه عبد الحق وابدله فتحرى الخبز بالخبز والعجين بالعجين انه يتحرى ما يدخلهما
من الدقيق ولا يراعى تماثل الاعيان الان واما ما يطبخ مع اللحم فضرب او ضرب له بعد
الطبخ عين قائمة كاللفت والباذنجان فان ابن زيد يجعله تبعا لحكم اللحم وقال في
قوله في الهريسة وغيره يقول لا يباع مع اللحم ولا يتبعه لانه لحم وبقل بلحم وبقل
ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا ان كان من البقول غير المطبخ او من المطبخ
كالبصل والثوم فلا يباع متماثلا وضرب ليس له عين قائمة حمل اصحابنا من يعطيه
حكم اللحم ومنع من يعطيه حكم الماء لانه في اصله جنس غير اللحم فلا يعتبر
معه (م) واختلف في التوابل على انها ربوية والمشهور انها اجناس وقال ابن القاسم الا
انيسون والشمار جنس والكمونان صنف وانكره الباجي (ش) التوابل جمع تابل بفتح الباء
وتبع المصنف في تعيين المشهور ابن شاس وهو مقتضى النقل فجعل ابن يونس ابن
القاسم قال في الموازية الفلفل والقرنفل والسنبل والكسبر والقرنباد وهو الكزبرة
والشونيز وهو الكمون الاسود والملح هذا كله طعام لا يباع اشترى على
الكيل والوزن حتى يستوفى ولا يصح منه اثنان بواحد الا ان تختلف الانواع ابن المواز
وابن القاسم ومثله الشمار والانيسون والكمونان كله صنف واحد وهو طعام
وقال اصبغ في هذه الاربعة انها ليست بطعام وهي من الادوية قال اشهب قال
مالك



مالك كل واحد منها له صنفا انتهى بما رواه اشهب عن مالك مويد لما شهره المصنف انها
اجناس ومقابل المشهور في كلامه يحتمل ان يريد به قول ابن القاسم ويحتمل ان يريد به
انها كلها جنس وانكره الباجي اي قول ابن القاسم وفي بعض النسخ وكرهه وهو بمعناها
وليس المراد الكراهة التي تقابل الاباحة والخلاف في المتفقي ههنا ان حكى قول ابن القاسم
والاظهر عندي ان تكون اجناسا لاختلاف منافعها وتباين الاغراض فيها انها لا تتفارع في مبيت
ولا حصد ولا يجزئ بعضها عن بعض في شيء وانما يجمعها اسم الكمون وليس كذلك في الكمون
الاسود لان اسم الشونيز فيه اكثر استعمالا وقوله انها ربوية اي على قول ابن
القاسم المتقدم (م) واختلف في الاخباز المختلفة الحبوب والخلول (ش) اراد الاخباز فيها ثلاثة
اقوال الاول انها كلها صنف ابن رشد وهو المشهور والثاني انها تابعة لاصولها وهو قول
البرقي والثالث ان خبز القطاني صنف وخبز غيرها صنف ونسبه لابن القاسم واشهب
والمعروف من المذهب ان الخلول صنف لاتحاد المنفعة والمشهور ان الانبذة ايضا جنس خلافا
لابن الفرج (م) واختلف في الخبز والكعك بالابزار والمذهب انهما جنسان (ش) الابزار راجعة
الى الكعك وذكر الخلاف اولا ثم ذكر المذهب كانه فيه اشارة الى ان القول بانهما جنس اختيار
او تخريج ونحوه كذلك قال ابن بشير قال بعض المتاخرين ان نص هذا الى كونهما جنسين نظر في قوله
ان الالوان كلها صنف ومقتضى هذا ان يجعل الكعك والخبز صنفا واحدا ومفهوم كلامه
انه لو كان الكعك بغير ابزار لكان مع الخبز جنسا واحدا وعن اللخمي في الابزار ما اذا كان يدهن
فان كان الزيت ينقل الطعم كما ينقل الابزار (ح) والظاهر ان الكماج حكمه حكم الخبز لانه كالكعك
الذي لا ابزار فيه (م) والصنعة كثرة او طال الزمان نقلنا على الاصح لا الممنوع بحيث معه
القيم الاصل كالتمر وخله والزبيب وخله (ش) لما ذكر ان الجنس الواحد من الربوي لا يجوز فيه
التفاضل تبعه بان الصنعة اذا كثرت او طال الزمان تنقل على الاصح لا المصنوع بحيث معها
لقيم الاصل ومثل المصنف ذلك بالتمر وخله حكى الباجي واللخمي هذا الخلاف وعن الباجي الشافعي
المغير [illegible] عن ابن الماجشون قال يجوز في اليسير والكثير للمزابنة واستبعد
وجود الخلاف قال ولا يلزم من وجود الخلاف في هاتين المثلين وجوده في القاعدة الا
احتمال ان يكون مبنيا على الخلاف في مثال وفيه نظر هذا لا يلزم لانه تابع لابن شاس وابن
بشير في حكاية الخلاف وعبر بالاصح عن المشهور لكن لم يذكر الخلاف الا في القول وعلى هذا فيكون
الاصح راجعا الى القول فقط ويمكن ان يريد البيع لما حكاه ابن زرقون عن ابن نافع انه لا يجوز القمح
او الدقيق بالخبز وعن ابن عبد الحكم انه لا يجوز اللحم النيء بالمطبوخ حالا واوجبه بابزار
او خل (م) ومتى قلت بغير نار لم تنقل على الاصح كالتمر ونبيذه والزبيب ونبيذه (ش) قال
في المدونة [illegible] لكن ملكا عن النبيذ التمر قال لا يصلح والعصير مثله وغير الاصح لبعض الانشاد
الباجي الى ما لم من رواية ابن زيد عن ابن القاسم في الفقاع القمح انه يجوز لتغير الطعام واجاب
بمنعه بان الفقاع قد انتقل بما فيه من كثرة الصنعة والتوابل (م) والمشهور ان نبيذ التمر
والزبيب صنفا والزيوت اصناف (ش) هذه الجملة وقعت في بعض النسخ ونحوه لابن شاس
وهو وهم بل المذهب المدونة وهو المشهور على ما قاله المازري انها صنف واحد ونقل الباجي
واللخمي والمازري ما شهره المصنف عن ابن القاسم وما ذكره من ان الزيوت اصناف هو كذلك
في المدونة وعلله باختلاف منافعها اي لان منافعها مختلفة فليست كالخلول واللحم